الفصل الرابع

الأدب المفقود والنزاع المنشود

١) الأدب المفقود
٢) المتاجرة بالخلاف في الماضي والحاضر
٣) مع علماء الحركة السلفية
٤) الخلاف في الفرقة الناجية
٥) فقه الحديث النبوي والتلبيس في الحديث
٦) الخلاف مع غير المسلمين

الأدب المفقود

لقد أستنكر الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى عمل بعض طلاب العلم حيث بدأت تظهر منهم اتهامات لبعض أكابر العلماء بالابتداع والضلال حتى أن بعضهم نادى بإحراق بعض الكتب مثل كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلانى كما وصفوا علماء أجلاء بالابتداع والضلال مثل ابن حجر العسقلانى والنووي والعزبن عبد السلام[1].

إن من التطاول على العلم والعلماء والأئمة الإعلام أن ظن بعض الشباب أن لهم حق الإفتاء في دين الله، وذلك لأنهم قد علموا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم ومادام قد استبان لهم ذلك فلا يجوز ترك ما علموه لقول إمام أو أكثر من أئمة المذاهب الفقهية وهذا الظن جعلهم يعلنون الحرب على باقي طوائف المسلمين زاعمين أنهم يمارسون واجب النهي عن المنكر حيث لعن الله الذي لا ينتهون عن منكر فعلوه.

وقد غاب عن هؤلاء أنهم في الحقيقة لا يطرحون فقه الأئمة ويقدمون عليه حكم النبي ﷺ بل يقدمون فهمهم القاصر والخاطئ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلون فهمهم هو حكم الله ، وهذا قد نهى عنه ﷺ وسلم في حديثة الذي قال سألزم قومي بحكم الله ورسوله فقال النبي لا تقل ذلك فأنك لا تدرى أصبت حكم الله ورسوله أم لا بل قل لهم سألزمكم بحكمي وحكم أصحابي.

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يجهر فقال: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول العلماء لم ينكر عليه ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه/ وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهرله رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجع القولين".

---

(١) نظرا عن كتاب الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ص١٤،٥٠- صدر عن دار عيون المعرفة بمكة المكرمة ودار الدعوة بمصر سنه٢٠٠

وقال في موضع آخر:" وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيها أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو تثنيتها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها، أوترك قراءتها؟ ونحو ذلك فهذه من مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، ومن كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له. فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك "مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧، ٢٩٢).

لقد تناسى هؤلاء الشباب قاعدة ذهبية من قواعد أدب الخلاف عند علماء المسلمين، وهي عدم جواز الإنكار في الأمور الخلافية، فكل ما كان محل خلاف ولم يكن محل الإجماع فلا يجوز الإنكار فيه، بل بلغ الأمر في أدب الخلاف أن قيل إن ولي أمر المسلمين ليس له أن يمنع الناس من شئ هو محل خلاف بين الحلال والحرام وليس للمحتسب الذي يوليه الحاكم الإنكار في الأمور الخلافية.

وفيما يلي بعض ما قاله الفقهاء في ذلك:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميمة وقد سئل عمن ولي أمور المسلمين فأراد أن يمنع الناس من شركة الأبدان عملا بمذهبه في ذلك فأجاب: " ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائر مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص كتاب، ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، ولا سيما أن أكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة الأمصار".

كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس بإتباعه في مثل هذه المسائل.

وقال"كان بعض العلماء يقول: اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة" وكذلك قال غير واحد من الأئمة: "ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه" مجموع الفتاوى(٣٠/٧٩، ٨٠).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه للحديث النبوي: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده" إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام دخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه إمام اختلف فيه فلا إنكار فيه لأن أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه".

وقال: "لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره".

وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا القاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا أو قياسا جليا "شرح مسلم للنووى٢/١٣/٢٣ ٠

(٣) قال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه" جامع العلوم والحكم": "والمنكر الذي يجب إنكار ما كان مجمعا عليه. فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من يفعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا" واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف.

(٤) قال العلامة ابن قدامه: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكاره على المجتهدات" (الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٨٦).

(٥) قال حجة الإسلام الغزالي: " ما فيه الحسبة: كل منكر موجود في الحال الظاهره، للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد".

وقال عن الشرط الرابع لإنكار المنكر: أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي لم يسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وإلى غير ذلك من أمور الاجتهاد" إحياء علوم الدين للغزالى٢/٣٢ .

وأخيرا وليس اخرا، فإن أدب الخلاف بين المسلمين بعضهم بعضا لا يمكن أن يكون أقل من أدب الخلاف بين المسلمين والمشركين والذي أمرنا الله تعالى به آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى(قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) سبأ٢٥/٢٦ .

وقوله تعالى بعد صد المشركين عن المسجد الحرام ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢).

المتاجرة بالخلاف في الماضي والحاضر

أنه من نكد الدنيا أن يتاجر بعض شباب الدعوة الإسلامية بالخلاف ويهيلون التراب على من لم يكن في جماعتهم غير مبالين بارتكابهم جريمة الغيبة والنميمة وغير مكترثين أنهم بهذا يحققون أهداف خصوم الإسلام وأعدائه .

إنه حتى يحقق هؤلاء الشباب هدفهم في تجريح من لم ينضم إلى جماعته من العلماء زعموا أنهم مختلفون معهم في الأصول والعقيدة وليس في الفروع ولهذا لا مجال للتعاون معهم أو التماس العذر لهم.

ولما كان هؤلاء قد انتسبوا لشيخ الإسلام ابن تيميه لتأييد موقفهم وهو برئ من هذا المنهج.

فنقل عنه ما ينفى ذلك حيث يقول:

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده،أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمن مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العلمية.هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها[1].

(١) مجموع الفتاوى لأبن تيميه ج٦ ص٥٦- ٦٠.

ويقول: فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة و أمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع.

وذكر ابن تيمية مسائل اختلف فيها العلماء الأولون وتتعلق بالاعتقاد لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج وانتهي إلي أن الخوارج هم الذين جاءوا ببدعة تفسيق أو تكفير من خالفهم[1].

وذكر ابن تيمية قاعدة مهمة في الحكم على المجتهدين في مسائل الأصول والفروع فقال- رحمه الله- بعد كلام له: ونحن نذكر "قاعدة جامعة" في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفراغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل المسألة.

ثم ذكر أقوال بعض الطوائف في تأثيم المجتهدين المخطئين، إلى أن قال: وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي؛ والثوري وداود بن علي؛ وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنه ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهم يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم

---

(١) المرجع السابق ح١٦ ص٩٥،٩٦

بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو ومن أقوال أهل البدع م أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك مسلكهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلا؛ فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العلمية التي يطلب فيها العمل.

قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العلمية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنى والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وينفي ابن تيمية تكفير المخالفين في هذه المسائل وغيرها مع كونها من المسائل الاعتقادية ويعلل رأيه في عدم التكفير والتفسير بقوله.

فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى[1].

وفي موضع آخر يؤكد ابن تيمية رحمه الله عدم المؤاخذة في الخطأ في أمور الاعتقاد، حيث يقول: ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في

---

(١) مجموع الفتاوى(٣/١٧٩)

المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصودة متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاده، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقا لقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخله في المتقين[١].

ويذكر رحمه الله اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل العلمية الاعتقادية ويبين مذهب أهل السنة في عذر المجتهد إذا أخطأ فيقول: وتنازعوا في مسائل علمية اعتقاديه كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت بكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ[٢].

ويذكر رحمه الله أن العالم إذا أخطأ يترك خطؤه ولكنه لا يكفر ولا يفسق ولا يؤثم وذلك في جوابه على سؤال حول موضوع عصمة الأنبياء عليهم السلام حيث يقول: وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يؤثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أن الله تعالى قال: قد فعلت"[٣].

انتهى شيخ الإسلام إلى أن المجتهدين من العلماء في أمور الدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم والله يغفر لهم خطأهم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/١٦٥-١٦٦)

(٢) مجومع الفتاوى(١٩/١٢٣)

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/١٠٠)

(٤) أحمد الغامدى- الإيمان بين السلف والمتكلمين ص٤-٣٤ مكتبه العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط١٤٢٣ ه (٢٠٠٢م).

حوار مع علماء بالحركة السلفية:

أن البحث القيم الذي قدمه الدكتور وائل الحساد إلى منتدى الحوار الذي دعت أليه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت يوم ٢٠٠٤/١٠/٢ قد نقل الأتي:

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله[1]: (شاع في هذا العصر أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من أخواهم الدعاة المشهورين ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة المحاضرين.

يفعلون ذلك سرا في مجالسهم وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد وهذا المسلك مخالف لما أمر به ورسوله من جهات عديدة منها:

أولا: أنه تعد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس إرشادهم وتصحيح عقائد مناهجهم واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

ثانيا: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق صفهم وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال بينهم خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات والوقوف في وجه الداعيين إليها وكشف خططهم وألاعيبهم.

ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال

ثالثا: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

---

(١) نشر في الصحافة السعودية – السبت ٢٢/٦/ ١٤١٣ هـ

رابعا: إن في ذلك إفساد لقلوب العامة والخاصة نشرا وترويجا للأكاذيب و الإشاعات الباطلة وسببا في كثرة الغيبة والنميمة وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبهات وإثارة الفتن ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا

خامسا: إن كثيرا من الكلام الذي قيل لا حقيقة له وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابه وأغراهم بها وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات ١٢).

والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحس المحامل وقد بعض السلف: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا).

سادسا: وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلا للاجتهاد فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن حرصا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعا لوسوس الشيطان وتحرشه بين المؤمنين فإن لم يتيسر ذلك ورأى أحد أنه لابد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها، وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في شريط مسجل ينصح فيه بعض الشباب:

شوف يا آخى أنا أنصحك أنت والشباب الآخرين الذين يقفون في خط منحرف فيما يبدو لنا والله أعلم ألا تضيعوا أوقاتكم في نقض بعضكم بعضا وتقولوا فلان قال كذا، وفلان قال كذا، لأنه أولا ليس من العلم في شئ وثانيا هذا الأسلوب يوغر في الصدور ويحقق الأحقاد والبغضاء في القلوب إنما عليكم بالعلم فالعلم هو الذي يكشف هل هذا الكلام في ذم زيد من الناس لأن له أخطاء كثيرة وهل يحق لنا أن نسميه صاحب بدعة أو هو مبتدع ما لنا وهذه المتعمقات أنا لا أنصح بأن تتعمقوا كل هذه المتعمقات لأن الحقيقة نحن نشكو الآن هذه الفرقة التي طرأت على المنتسبين

لدعوة الكتاب والسنة أو كما نقول نحن(الدعوة السلفية) هذه الفرقة والله أعلم السبب الأكبر فيها هو حظ النفس الأمارة بالسوء وليس هو الخلاف في بعض الآراء الفكرية.

هذه نصيحتي لأن كثيرا ما يسأل ما رأيك في فلان؟ فافهم أنه متحيز له أو عليه وقد يكون من يسأل عنه من إخواننا القدامى الذي يقال أنه انحراف فنرد عليه - السائل - ماذا تريدون بفلان وفلان استقم كما أمرت تعلم العلم هذا العلم سيميز لك الصالح من الطالح والمخطئ من المصيب ثم لا تحقد على أخيك المسلم لمجرد أنه - ما نقول أخطاء - بل نقول انحرف في مسألة أو اثنتين أو ثلاثة والمسائل الأخرى ما انحرف فيها.

فنحن نجد في أئمة الحديث من يتقبلون حديثه ويقال في روايته أنه خارجي أو مرجئ... الخ، وهذه كلها عيوب وكلها ضلالات لكن يوجد عند هؤلاء ميزان يتمسكون به ولا يرجحون لخفة سيئة على الحسنات أو سيئتين أو ثلاثة على جملة حسنات ومن أعظمها شهادة لا إله إلا الله.

وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين - رحمه الله - [1] السلفية هي اتباع منهج النبي ﷺ، لأنه من سلفنا تقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية.

وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه المسلمين ولو كانوا على حق: فلا شك أن هذا خلاف السلفية.

فالسلف كلهم يدعون إلى الإسلام والالتئام حول سنة الرسول صلى الله علية وسلم، ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد فإنهم يرون من خالفهم فيها فهو ضال.

لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا صار يضلل كل من خالفه ولو كان الحق معه، واتخذها بعضهم منهجا حزبيا كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى الإسلام.

---

(١) سلسة الهدى و النور الصوتية رقم(٧٨٤) الوجه الأول

وهذا هو الذي ينكر ولا يمكن ولا يمكن إقراره، ويقال: انظروا إلى مذهب السلف الصالح ماذا كانوا يفعلون في طريقتهم وفي سعة صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الاجتهاد، حتى أنهم كانوا يختلفون في مسائل كبيرة، في مسائل عقدية، وفي مسائل علمية، فتجد بعضهم ـ مثلا ـ ينكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وبعضهم يقول بذلك، وبعضهم يقول: أن الذي يوزن يوم القيامة هي الأعمال، وبعضهم يرى أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وتراهم ـ أيضا ـ في مسائل الفقه يختلفون: في النكاح، في الفرائض، في العدد، في البيوع، وفي غيرها، ومع ذلك لا يضلل بعضهم بعضا.

فالسلفية بمعنى أن تكون حزبا خاصا له مميزاته ويضلل أفراده سواهم: فهؤلاء ليسوا من السلفية في شيء.

و أما السلفية التي هي اتباع منهج السلف عقيدة، وقولا، وعملا، واختلافا،واتفاقا، وتراحما، وتوادا، كما قال النبي صلى الله علية وسلم(مثل المؤمنين في توادهم و ترحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد،إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) (رواه مسلم)،فهذه هي السلفية الحقة.

لقاء الباب المفتوح: السؤل رقم (١٣٢٢)
قال الشيخ العلامة/ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ [١]:

من مفاسد التفرق كذلك حصول التفرقة بين المسلمين،بسبب اشتغال بعضهم ببعض في التجريح بالألقاب السيئة، وكل يريد أن ينتصر لنفسه من الآخر فينشغل لمسلمين بأنفسهم، وهذا يكون على حساب تعلم العلم النافع، فإن كثيرا من طلبة العلم فيما يبلغنا أن همهم وشغلهم الشاغل هو الكلام في الناس وفي أعراض الناس في مجالسهم وفى تجمعاتهم، يخطئون هذا، ويصوبون هذا ويزكون هذا ويضللون هذا، فليس لهم شغل إلا الكلام في الناس.

وسئل الشيخ: ما رأي فضيلتكم في ذلك التراشق المكتوب والمسموع الذي حدث بين بعض العلماء؟ ألا ترون أن جلوسهم للحوار كان أجدى؟ وأن ذلك ربما أفسد مشاريعهم الإسلامية؟

---

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان(٦٩/٣).

فأجاب الشيخ: العلماء المعتبرون لم يحصل بينهم شيء مما ذكر في السؤال، وإنما الذي يمكن حدوثه من ذلك هو بين بعض المتعلمين والشباب المتحمس، ونسأل الله لهم الهداية و التوفيق، وندعوهم إلى ترك هذا العمل المشين، والتآخي فيما بينهم على البر و التقوى و الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل من الحق ليستبين لهم طريق الصواب.

وقد ألف الشيخ د. عبد المحسن بن حمد العباد البدر ـ حفظه الله ـ كتابا أسماه (رفقا أهل السنة بأهل السنة) بين فيه الفتنة تقع اليوم بين أهل السنة من طلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى ووقوع الكثير منهم في فتنة التجريح والهجر والتبديع بحق بعضهم البعض، وحذر فيه من مغبة هذه الفتنة العظيمة وما تجره على الدعوة الإسلامية من مصائب كبيرة و تشغيل الدعاة إلى الله تعالى عن التفرغ للرد على أعداء الدعوة الكثر.

وفي خطبة بليغة لإمام الحرم الشيخ/ عبد الرحمن السديسي يقول فيها:

(وإن من الأدواء التي ينبغي أن تشخص في عنفوان الأسى واللوعة: ما هو كائن من وحشة وتنافر، و جفاء و تدابر، بلغ حد التجريح والتحذير، والتسفيه و التشهير، من قبل أهل الملة بعضهم بعضا، ممن سلك سبيل الحق ـ عقيدة وعبادة وسلوكا، وممن ينتسبون إلى الخير والدعوة، والغيرة على الحرمات، الحريصين على سلامة الأمة من التعثر والانزلاق الوجلين على وحدة الصف من التصدع والانشقاق.

وإن من المصائب الفادحة أن يتطاول بعض أهل الواحدة على مقامات إخوانهم من العلماء الإجلاء، والدعاة النبلاء، حطا من الملكة أقدارهم، ووقيعة في أعراضهم، وإيقاعا خلالهم، ونزعا للثقة والمرجعية منهم.

وإن الرزية لتعظم حين يكون ذلك على قصد الازدراء و التعيير، والسلب و التشهير عبر قنوات سيارة من صحف ومجلات، وفضائيات وشبكات معلومات، بكل تخل عن التورع والتأثم، يقول ﷺ محذرا ومتوعدا: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته).

وقال الإمام أحمد رحمة الله: (الوقيعة في أهل العلم - ولا سيما أكابرهم - من كبائر الذنوب) وقال مالك بن دينار: (كفى بالمرء شرا أن لا يكون صالحا وهو في الصالحين)[1].

فما بال أقوام من أهل الملة الواحدة - هداهم الله - أن تكون غاية دنياه، وأكبر همه ومناه: تتبع العثرات، و تصيد الزلات، والنفح في الهنات الهيئات،والتشهير بها عبر المجلس والمنتديات؟.

- لا يفتئون همزا ولا ينفكون لمزا ولا يبرحون غمزا ديدنهم التشويش ومطيتهم التحريش وسجيتهم الإثارة والتهويش.
- قاموسهم سوء الظن ومعاجمهم الأذى والمن.
- يبادرون بالاتهام ويستعجلون بالجفاء والاصطلاح.
- يكثرون الوقعية والعتاب ولا يتورعون عن الشتائم والسباب.
- يطعنون إخوانهم في الخواطر ويصوبون سهامهم تلقاء القفي.
- إذا رأوك في نعمة حسدوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك.
- إن يسمعوا هفوة طاروا بها فرحا.
- وما علموا من صالح كتموا.
- يعملون ليل نهار على الحط من الأقدار، والنيل من الكفاءات، وتشويه صورة البرآء والأخيار النز هاء.

ومن الومضات اللطيفة للقاضي إياس بن معاوية - الذي صار مثلا في الفطنة والذكاء - ما أورده الحافظ ابن كثير رحمه الله عن سفيان بن حسين،قال: ذكرت رجلا عند إياس بن معاوية، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟

قلت: لا،

قال: السند والهند والترك؟

قلت : لا،

قال: أفسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟

قال: فلم أعد بعدها أبدا [2].

---

(١) أخرج (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٨٠)، أبو يعلي (٧٤٢٣).

(٢) أخرجه والبيهقى في الشعب (٥/٣١٤).

وقال ابن سيرين رحمه الله: (ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ تعلم، وتكتم خيره)[1].

وقال ابن المبارك: (المؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتتبع الزلات)[2].

الخلاف في الفرقة الناجية

يجب أن يعلم الشباب أنه لا يوجد في الإسلام عصمة لأحد تجعل رأيه هو حكم الله كما هو بشأن البابوات عند غير المسلمين. كما يجب أن يدرك الشباب المتحمس للدين أنه لا يوجد أحد من العلماء قد تعمد الخروج على القرآن الكريم والسنة النبوية فمن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة العلماء وانفض عنه المسلمون إلا قلة من المرتزقة وأصحاب الأهواء وهذا معلوم للجميع

وها هو شيخ الإسلام بن تيمية يقول في بداية كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم

ثم يختم كتابه بقوله (فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعا، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لا تباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى المغضوب عليهم والضالين)[3].

إنه مع وجود هذا الفقه الرائق لعلماء المسلمين الذين تركوا لنا هذه القاعدة الذهبية التي توجب عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية ولو كانت غير راجحة في رأي بعض العلماء نجد بعض العاملين في الحقل الإسلامي يسعون إلى نبذ هذه الأصول بدعوى انهم لا يخالفون غيرهم في الفروع إنما في أصول الدين الذي لا يجب التهاون فيه فوجدوا بغيتهم في الحديث النبوي (ستفترق أمتي إلى ثلاثة وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنان وسبعون منها في النار) وفي رواية إلا واحدة . (قالوا من هي قال ما أنا عليه

---

(١) انظر: ((التمهيد)) (٢٢/٢٣) ، وصفة الصفوة(٢٤٥/٣)

(٢) أنظر : ((إحياء علوم الدين)) (١٧٧/٢).

(٣) كتابة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص3، ٣١ وله مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٥ مطبعة المدني- القاهرة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠

وأصحابي[1]) فزعم هؤلاء الشباب أنهم الفرقة الناجية وغيرهم من المسلمين في النار لا لشيء سوى أنهم ليسوا في جماعتهم وفيهم من لا يلتزم بالنوافل: وقد رأى آخرون الخروج من هذا الخلاف بإنكار هذا الحديث النبوي لا سيما عبارة(كلها في النار ألا واحدة) قال ذلك الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير فقال أنها زيادة من وضع الملاحدة[2].

لكن الحديث النبوي يكشف عن أن اليهود في ظل رسالة موسي وقبل بعثة نبي الله عيسى قد افترقوا إلى إحدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وهي التي استمسكت بما في التوراة وآمنت بالله ورسوله، وسبعين في النار وهم من خرجوا عن رسالة نبيهم موسى.

ويشير الحديث إلى افتراق النصارى قبل بعثة محمد صلى الله عليه ولم إلى اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة وهي التي استمسكت بما في كتاب الله وآمنت برسله جميعا وأخبر أنه ستفترق الأمة الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة وهي التي استمسكت بالكتاب والسنة أي لم تخرج من الملة.

فهذا الحديث صحيح أورده الألباني في الأحاديث الصحيحة وفى صحيح الجامع الصغير برقم ١٠٩٤.

فكل أمة اتبعت رسولها فهي ناجية من الخلود في النار ولا يتعارض هذا مع دخول من ارتكب منهم المعاصي النار جزاء وفاقا لما اقترفه ثم يخرج منها بعد قضاء ما عليه من الجزاء ومثل هذا العاصي يعتبر من الفرقة الناجية.

ولهذا قال الإمام البغدادي: (وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم يرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فرق الفقهاء[3].

وقال إن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة والرؤية والصفات والتعديل والتجوير قي شروط النبوة والإمامة، ولم يكفر بعضهم بعضا، فصح تأويل

---

(١) صحيح الجامع الصغير تصحيح الألباني الحديث ١٠٩٤ ج ١

(٢) العواصم والقواصم، محمد الوزير ح١ ص١٨٦ والفصل في الملل والأهواء النحل لابن حزم ح٣ ص ١٩٢

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١.بند ٨.

الحديث المروي في اختلاف الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف دون الأنواع التي اختلف فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام.

ومع هذا ستجد من المتاجرين بالشهرة والخلاف من يقول في هذامخالفة أهل السنة واجماعهم في القديم والحديث[1]. لكن بالرجوع إلى كتاب الاعتصام للإمام لشاطبي الجزء الثاني ص ١٩٤ نجد ما نصه: (المسألة الثالثة: أن هذه الفرق تحتمل من وجهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا منهم، قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق وليس ذلك إلا إلى الكفر إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقول الله تعال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)(الأنعام: من الآية ١٥٩) والحديث النبوي: (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

كما ذكر الشاطبي أنه يدل على ذلك رواية أخرى للحديث النبوي فيها [أعظمهم فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال] وقال إن تعيين الفرق الهالكة ليس عليه دليل ولا يقتضيه عقل[2].

إن شيخ الإسلام بن تيميه قد أغلق باب الفتنة في وجه هؤلاء الذين يزعمون إن هذا الخلاف في الأصول وليس في الفروع وذلك بقوله رحمه الله إن المسائل الخيرية قد تكون بمنزلة المسائل العلمية، إن سميت تلك (مسائل أصول) وهذه (مسائل فروع) فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، ولا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة واما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وأأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها، فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة)، وعن الفرقة الهالكة قال شعارها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(١) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ص ١٦٥ ١٦٩ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٩٩١ م

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي ح٣ ص ١٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى لبن تيمية ص٦ ص٥٦وح٣/٣٤٦ .

إنه من نكد الدنيا على المسلمين في عصرنا هذا أن فيهم هذا النفر من الرجال الذين يضيقون ذرعا بالرأي الآخر ولا يستحيون من سب غيرهم والكتابة في الصحف بالحجر عليهم بل أنهم قالوا إن من قال أن المعتزلة و الخوارج وأمثالهم لبسوا من أهل النار فقد تكلف بغير دليل من الشرع أو العقل[1].

وكما أنكر الشاطبى التفسير الخاطئ للفرقة الناجية وكما أوضح البغدادي أن الفرق الضالة ليست هي فرق الفقهاء، أكد الشيخ محمد عبده ذلك في حاشيته على شرح الجلال الدوانى فقال أن اعتماد كل فرقة في خلافها مع غيرها على حديث الفرقة الناجية يؤدى إلى أن تكفر كل فرقة غيرها من الفرق وهم يعلمون أن تحديد الفرقة الناجية لم يتبين حتى أن كل فرقة تذعن بالرسالة الإسلامية تجعل نفسها الفرقة الناجية بدعوى أنها هي التي تتبع ما كان عليه النبي وأصحابه حتى أن مير باقر قد برهن أن جميع الفرق المذكورة في الحديث النبوي هي فرق الشيعة وأن الفرقة الناجية منها هي الشيعة الأمامية ويجيب الشيخ محمد عبده على ذلك بأن جميع الفرق الإسلامية ناجية باعتبار أنها كلها تلتزم بالشريعة وتتبع أصولها المعلومة كالألوهية والنبوة والمعاد[2].

فقه الحديث النبوي والتلبيس على الشباب

لقد تنوعت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمنها ما صدر منه بصفته مبلغا عن الله وهو الأعم والغالب؛ لأن هذه وظيفته الأصلية.قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل ٤٤). وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (المائدة ٦٧). ويكون النبي قاضيا بين خصمين، فعندئذ لا يؤخذ حكمه على أنه تبليغ ، فقد روى أبو داود في كتاب القضاء عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى النخل فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله

---

(١) كتب ذلك أحدهم في مجلة الهدف الصادرة في الكويت يوم١٩٨٢/٨/٢٠ وتفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص١٦١ ١٨٨٩

(٢) نقلا عن سليمان دنيا في كتابه محمد عبده بين الفلاسفة والعلامين ح١ ص٨ -١٦ القاهرة سنة١٩٨..

فأبى، فقال: (هبهما لي ولك كذا وكذا) أي أمرا رغبه فيه، فأبى، فقال الرسول ﷺ: (أنت مضار). ثم قال للأنصاري: (اذهب فاخلع نخله)[1].

فهذا الحديث النبوي صدر من النبي ﷺ بصفته قاضيا في خصومة، فلا يجوز أن يعمل به المسلم على أنه حكم عام للكافة فيذهب ويخلع نخل جاره دون أن يلتجئ إلى القضاء ليحكم في الخصومة بما يراه القاضي على ضوء هذه القاعدة العامة، وقد يكون النبي ﷺ قد تصرف بصفته أميرا مثل نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم في فهم هذا النهى، هل هو للتشريع فيكون التحريم على الدوام؟ أم هو نهى إمارة بصفته قائدا للجيش؛ لأن الحمر كانت في تلك الغزوة هي التي تحمل الجنود فيجب المحافظة عليها؛ لهذا لا يؤخذ هذا النهى على أنه تشريع دائم.وقد يكون تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من باب الإمامة والرئاسة للدولة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له) ، والحديث رواه البخاري في باب المزارعة، فقال أبو حنيفة: إنه تصرف في باب الإمامة فلا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم.

وقد يكون أمر النبي ﷺ وحديثه من باب التربية والتأديب أي للزجر وليس للتنفيذ، ومثله ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم). أي يحرق عليهم بيوتهم لتخلفهم عن صلاة الجماعة.

فالحديث النبوي يحذر من التشبه بالمنافقين في عدم حضورهم لصلاة الجماعة في المسجد، وقد ورد مورد الزجر بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم ينفذ ذلك، ومثله ما رواه البخاري في قوله ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: (من لم يأمن جاره بوائقة).

فهذا الحديث لزجر من يؤذى جاره. والمقصود هو نفى كمال الإيمان وليس نفى أصل الإيمان، فلو أخذ أحد بحرفية الحديث وظاهره دون معرفة مقصودة لقال بكفر من يؤذى جاره، بينما هذا العمل ليس من أسباب الكفر في القرآن والسنة النبوية.

---

(١) أقضه رسول الله لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق: محمد الأعظمى.دار الكتاب المصري

فالواجب على المسلم ألا يتسرع في أخذ الحكم من النصوص على ظاهرها فالعلماء يوجبون قبل الحكم التحقيق من أمور، أهمها:

أولا: التأكد من صحة الحديث حسب الموازين العلمية في علم الحديث.

ثانيا: أن يتأكد المسلم من الفهم الصحيح للحديث النبوي طبقا لدلالات اللغة العربية وسياق الحديث وفى ضوء نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الأخرى ومقاصد الشريعة.

ثالثا: التأكد من أن موضوع الحديث النبوي من أحاديث التشريع وليس من أحاديث الإمارة أو القضاء أو الولاية.

رابعا: التأكد من أن الحديث يتفق مع الأحاديث الأخرى الصحيحة،وأنه ليس منسوخا وليس مخصوصا طبقا للقواعد العلمية.

ولقد نبه الإمام ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس) على مثل هذه الأمور على بعض طلبة علم الحديث فقال:

هناك تلبيس على بعض الأصحاب، وذكر أن أقواما استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء قسم منهم قد قصد حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد،إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم في الاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث.

ويقول: إذا أفلح أحدهم ونظر في حديث، فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك، فبعض المتحدثين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره، فقال جماعة: قد كنا إذا فضل عنا ما في بساتيننا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله، فما فهم القارئ ولا السامع،أن المراد النهى عن وطء الحبالى من السبايا؛ أي لا يجوز لمن أسر امرأة في الحرب أن يعتبرها زوجة له ويعاشرها معاشرة الأزواج قبل انقضاء عدتها وقد تكون حبلى فيظن المسلم أن هذا الحمل منه فينسبه إليه وهو بهذا يسقى ماءه زرع غيره.

قال الخطابي: وكان بعض مشايخنا يروى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة،وبقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة،فقلت: إنما هو

الحلق جمع حلقة، فالنهى هو عن الاجتماع للعلم قبل الصلاة؛ وذلك لننشغل بالصلاة عما سواها.

وهكذا فإن تفسير الحديث النبوي بمعرفة أشخاص من غير العلم يؤدى بهم إلى أخطاء كثيرة، وضرب ابن الجوزي مثلا بتقصير الثوب والمبالغة فيه للاستعلاء بالطاعة.

ولقد ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - هذه المسألة لينبه على عدم المغالاة، فقال: كان في الصوفية من يبالغ في تقصير ثوبه وذلك شهر، وليس تعبدا لله، وقال أيضا: إن معمر ذكر أنه كان في قميص أيوب بعض التذييل، فسئل: فقال: لأن الشهرة اليوم في التشمير (أي التقصير للثوب).

لكن الأولى ألا نعالج خطأ التمادي في التقصير الزائد للثوب لسوء ألفتنة أو للتظاهر بالالتزام بخطأ أكبر وهو تطويل الثوب الذي يجعل صاحبه مسبلا للإزار وهو أمر نهى عنه الحديث الشريف: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أنى أتعهده. فقال لست ممن يجر ثوبه خيلاء

فقد روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال. (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

من الأحاديث النبوية التي فهمت خطأ ما رواه الجماعة عن ابن عمر.أن النبي ﷺ قال عن النذر: (إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من مال البخيل).

لقد قال البعض: إن النذر حرام بهذا النص، وقال آخرون: إن هذا من أحاديث الآحاد فلا يعمل به لمخالفته لقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ (الإنسان ٧)، فهذا الآية القرآنية تمتدح الأبرار لأن من صفاتهم الوفاء بالنذر، وهى تعارض هذا الحديث النبوي فلا يعمل به، هكذا قال البعض.

والحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين النصين؛ لأن الحديث النبوي لا ينهى عن جميع النذور، بل عن نوع منه لا يستخرج إلا من مال البخيل، وهو النذر المشروط، كأن يشترط الشخص على الله تعالى أن تربح تجارته، أو يتفوق ابنه ليتصدق على الفقراء، فهذا النذر يتضمن صفقات بين الشخص وبين ربه وخالقه، وهذا النذر لا يأتي بخير.

أما ما عدا ذلك من النذور، فالقرآن الكريم وكذا سنه الآحاد يحبذ أنها، بل بعضها حرم عدم الوفاء به، قال الله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج:٢٩] .

أما السنة النبوية والتي توصف بأنها الآحاد، ففيها ترغيب في الوفاء بالنذر، بل أمر به، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه).

بل إن النبي ﷺ ولم قد ألغى أنواعا من النذور. ولا يقال: إن القرآن قد أمر بالوفاء بالنذر، وأن هذه الأحاديث التي ألغت هذه النذور سنه آحاد فلا يعمل بها، لتعارضها مع القرآن الكريم، فمثل هذا الفهم خطأ فاحش في فهم القرآن والسنة.

روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: (لتمش ولتركب). رواية أحمد فيها: ونذرت أختي أن تمشى إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لغنى عن مشيها، لتركب ولتهد بدنه).

وروى أحمد أن هذه المرأة نذرت أن تمشى حافية غير متخمرة، فقال النبي ﷺ (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) . كما روى الجماعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال (ما هذا ؟)

قالوا: نذر أن يمشى. قال النبي ﷺ: (إن الله غني عن تعذيب هذا) و روى أبو داواد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين).

وقد يكون الحديث المظنون في تعارضه قد ورد في كتب لم يستطيع أصحابها تمحصها، وإنما جمعوا ما وجدوه على أمل أن يقوموا بتمحيصه وتحقيقه، مثل مسند أبى يعلى، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة، ومسند الطيالسي وكتب والبيهقى والطحاوي و الطبرانى.

وقد يكون الحديث الذي ظاهره التعارض قد ورد في كتب جمعت بين الحديث النبوي وآثار الصحابة والتابعين، كما في كتب الخطيب وأبى نعيم وابن عساكر وابن

النجار والديلمي، أو كتاب الضعفاء لابن حبان.بل قد يكون الحديث مما أدخله المنافقون في السنة النبوية، فاختاروا إسنادا قويا لا يمكن الطعن فيه، ونسبوا إليه كلاما يبعد صدوره من النبي ﷺ.

إن الجهابذة في علم الحديث قد عرضوا مثل هذه الرواية على نظيرها من المتابعات والشواهد، فأظهروا ما بها من ضعف أو وضع.لهذا قد أخطأ الذين يسارعون برد الحديث النبوي بدعوى أنه من سنة الآحاد، أو أنه عارض العقل أو القرآن الكريم[1].

الخلاف مع غير المسلمين

يرتبط الإنسان بغيره من أبناء الوطن الواحد بكثير من الروابط الاجتماعية حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته.

ولقد أقام الإسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة التي وجدها بين المخلوقات والبر والتعاون على الخير بناء على التعددية قال الله تعالى في الآية٢ من سورة المائدة: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

وقال الله تعالى في الآية ٨ من سورة الممتحنة: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾.

لهذا فإن أول دستور وضعه النبي محمد ﷺ في المدينة كان يسمى بالصحيفة أو الوثيقة قد تضمن تحديد حقوق وواجبات الأقلية غير المسلمة، وكانت من اليهود فنصت المادة (٣٠) على أن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.

ونصت المادة (٤٩) أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، ونصت المادة (٥٩) أن بينهم وبين المؤمنين النصر على من دهم (يثرب) أي المدينة التي كانت نواة الدولة الإسلامية، ونصت المادة (٦٣) على أن لليهود أموالهم وأنفسهم ما للمؤمنين مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

---

(١) تتقبل ذلك في كتاب السنة بين الوحي والعقل للمؤلف ص٢١١-٢١٧ دار الوفاء بمصر ١٤٢٤-٢٠٠٣

لهذا كانت القاعدة في التعامل بين المسلمين وبين غيرهم من رعايا الدول الإسلامية هي (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)[1].

ولكن الفهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية الخاصة بالولاء والبراء يؤدى إلى القول بالتعارض بين آيات الموادعة والبر والمودة وبين آيات الولاء والبراء وآيات الجهاد والقتال وهي خاصة بالمحاربين ولا تسري على المواطنين.

لقد حذر النبي ﷺ من خلق هذا التعارض فيما نزل من عند الله سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فقد مع قوما يتدارءون في القرآن فقال: (إنما هلك من قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض...) رواه أحمد وابن ماجة.

ولقد ابتلى المسلمون بأفراد يظنون أنهم أكثر حرصا على الإسلام والمسلمين وهم يسيئون إلى الإسلام والمسلمين من حيث يتاجرون بالخلافات ويزعمون أن رأيهم هو الحق الذي لا حق غيره وماذا بعده إلا الضلال.

فعلى سبيل المثال:

نشرت مجلة الوعي الإسلامي بالعدد ٣٥٤ في صفر ١٤١٦ه، أن مؤتمرا عقد في موسكو حول الإسلام والتفاهم بين مختلف الأديان والشعوب في العالم المتغير، وأن المؤتمر شاركت فيه لجنة مسلمي آسيا من الكويت والإدارة الدينية لمسلمي الإقليم الأوروبي في روسيا.

فما أن نشرت الوعي الإسلامي ذلك والتوصيات حتى أصدر أحدهم كتابا العام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بعنوان: " تهافت الشعارات وسقوط الأقنعة" وهو يوزع مجانا وليس فيه سوى الطعن في الآخرين وتجريحهم والافتراء على الكثيرين.

ولقد تضمن الفصل الثالث من الكتاب أن هذا المؤتمر قدم تنازلات كثيرة لليهود والنصارى والشيوعيين، فيكفى عقده في وسكو عاصمة الشيوعية التي ترفع لواء "لا إله والحياة مادة" وجاء بالكتاب أن توصيات المؤتمر مناهض العقيدة الإسلامية لأنه ما أريفت الدماء إلا لغرض الجهاد والمقصود أن التعايش السلمي يناهض العقيدة

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ و الوعي الإسلامي- العدد(456) شعبان1424ه ص 31 والفروق للقراني في ١٥/٣ وشرح الير الكبير للشيبانى/ ١٤٤

الإسلامية، واستدل بالحديث الشريف: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه".

واعتبر الكاتب أن التوصية بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية هو دعوة إلى الكفر والإلحاد وحمل الكاتب على من شاركوا في المؤتمر ومنهم من الكويت الدكتور عادل عبد الله الفلاح، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور عجيل النشمي، كما حمل على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، لأن جريدة السياسة الكويتية نشرت في العدد ٩٣٨٨٣ في ١٩٩٥/٥/١٥م فتوى شرعية للوزارة بجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم شرط ألا يكون فيها إقرار لهم على ما هو محرم شرعا ولا شك أن الكاتب أو من كتب له يعلم أن الاتحاد السوفييتي قد أعلن في العام١٩٩١ م سقوط الشيوعية ووضع دستور اعترف بالأديان وبالتعددية وسمح بالحريات وكل ذلك كانت عقوبته القتل قبل سقوط الشيوعية.

فانعقاد هذا المؤتمر في موسكو العام ١٩٩٥م أي بعد أربع سنوات من سقوط الحكم الشيوعي ليس فيه مؤامرة على الإسلام أو تنازل عن عقائده لصالح الشيوعية والشيوعيين بل إن محاضرات هذا المؤتمر عقدت في جامعة الصداقة بين الشعوب (جامعة لوموبا) التي كانت تصدر الفكر الشيوعي للمبعوثين العرب والمسلمين،وقد انهال المحاضرون نقدا للشيوعية وعقدوا مقارنة بينها وبين الإسلام كما نقدوا الحضارة الغربية وأوضحوا أن الإسلام هو البديل ولكن الكاتب الذي لم يطلع على أي محاضرة يطعن في العلماء المشار إليهم وفي الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ولجنة مسلمي آسيا وباقي المشاركين الذين لمزهم جميعا واتهمهم بالتنازل عن العقيدة الإسلامية لصالح الشيوعية والحضارة المادية الغربية وهذا هو الإفك والبهتان، لأن الذي قدمه هؤلاء شرف لا يناله من يتاجرون في الأعراض، ولا شك أن من كتب هذا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لجنة مسلمي أسيا هو الذي جعل لأهل الكتاب الحق في ممارسة شعائر دينهم، وهذا ثابت في الوثيقة التي وضعها صلى الله عليه وسلم لتحديد الحقوق والواجبات لرعاية الدولة الإسلامية،ولكن الكاتب بكل جرأة يزعم أن هذه دعوة إلى الكفر والإلحاد وأما باقي المغالطات فسطرتها في الصفحات الأخرى لبيان ما يظنه بعضهم من الإسلام[1].

---

(١) انظر كتاب قواعد التعامل مع غير المسلمين للمؤلف عن دار الوفاء بمصر عام ٢٠٠٣- ١٤٢٤هـ

- كاتب لم يجد سبيلا للجهاد سوى الطعن في شيوخه، العلماء فاصدز كتبا ينال فيها من الشيخ محمد الغزالي والشيخ صلاح أبو إسماعيل وأخرين زاعما أنهم قد وقعوا في السقطات العلمية الشنيعة لعدم تخصصهم في الفقه لأن مؤهلهم لا يخولهم إلا للوعظ فقط، ونسى أنه تخرج في السبعينيات في كلية الدراسات الإسلامية وعمل مدرسا في المرحلة المتوسطة وهذه لا تؤهله للحكم على شيوخه وغيرهم.

لقد طعن فيما كتبته عن النصارى العرب وأنهم مواطنون لا حربيون ولا ذميون وأنه لا جزية عليهم لأن القوانين السائدة لا تعفيهم من التجنيد الإلزامي في الجيش، وأنه لا يسرى في حقهم الحديث النبوي" أمرت أن أقاتل الناس" لأنه خاص بمشركي الجزيرة العربية.

فكتب أن هذه آراء شاذة في زمن الهزائم التي مني بها العالم الإسلامي، وقد تبناها الكتاب"المستغربون" الذين فتنوا بالحضارة الغربية وتسابقوا في التزلف للغربيين بتأويل ما جاء في القرآن والسنة ليوافق أهواءهم.

ولما كتبت أن الإسلام لا يقاتل قوما لم يقاتلوا المسلمين للدخلول في السلام ولا يقاتل الإسلام قوما بينهم وبين المسلمين عهد ولا يقاتل قوما يقفون على الحياد.

تولى الرد على ذلك في كتيب يوزع مجانا بعنوان"لوامع البيان وقواطع البرهان" صدر العام١٩٩٩ م للشيخ محمد سلامة جبر

ولقد كتب أن جميع ما كتبت هو من صور التأويلات الانهزامية الضالة المخالفة لإجماع الأمة وهي تعطيل لفريضة الجهاد.

وسيرى القارئ في البحث مدى صدق أو كذب هذه الأقاويل.

ولست أدري هل يجهل هذا الكاتب أن أئمتنا الفقهاء هم الذين قالوا إن مناط القتال مع غير المسلمين هو الاعتداء من جانبهم فلا يقتل شخص لكفره وهل جهل أن

شيخ الإسلام ابن تيمية هو الذي كتب "هذه الأحكام[1]" إن الفهم الخاطئ للولاء والبراء ولآيات القتال أدى ببعضهم إلى تبنى تحريم التعامل مع الغير المسلمين

هذا النفر وهم قلة تجاهلوا قول الله تبارك تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنه ٨).

وتجاهل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جعل اليهود وهم قلة أمة مع المؤمنين وهم الأغلبية وجعل القاعدة في الأمور الدنيوية أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا وتدون هذا في الدستور الذي أعلنه النبي ﷺ ويسمى بالوثيقة وقد التزم الخلفاء الراشدون بذلك

وقد فصلت هذا في كتابي قواعد التعامل مع غير المسلمين واكتفى هنا، بالإشارة إلى إن الإسلام لا يعامل الخيانة بمثلها قال النبي ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) لهذا آمر الخليفة الثاني معاوية بن آبي سفيان الالتزام بأخلاق الإسلام مع الروم ولا تغدر بهم كما غدروا بك وقال له(وفاء لغدر خير من غدر بغدر)[2].

ولما وجد النبي ﷺ امرأة مقتولة في الحرب ضد المشركين، نهى عن قتل غير المحاربين منهم وقال (ما كانت هذه لتقاتل).

عن مبادئ الحرب للمسلمين فأن دستور الحرب في الإسلام هو (لا تخونوا ولا تغلوا ولا . را ولا تقتلوا الطفل ولا الشيخ ولا المرأة ولا تحرقوا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للأكل وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) أي للعبادة.

لقد كان الروم والفرس يسوقون أسرى الحروب إلى مكان عام في عاصمة الدولة، بنى خصيصا حيث لا يجد الأسري إلا الوحوش فتدور المعركة بين الأسرى الذين قد جردوا من أسلحتهم وبين الأسود أصحاب الأنياب والمخالب القاتله، والشعب

---

(١) رسالة القتال لابن تيميه ص١١٨ وفتح القدير لابن الغمام ٢٩١/٤ ومغنى المحتاج الشربينى ٢١/٤.وبدايى المجتهد لابن رشد ٣٧١/١

(٢) الأموال لأبى عبيد ص٢٣٦ مكتبة الكليات الأزهرية١٩٦٩.

والقادة يتفرجون على هذه الإبادة المصحوبة بالتعذيب الرهيب، ومازال هذا المكان من الأماكن السياحية في روما بجوار الفاتيكان.

أما الإسلام فحدد نهاية المعركة ومصير الأسر بقول الله تعالى فأما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وفى هذا قال البيضاوي في تفسيره الاسترقاق مخصوص بحرب بدر أو منسوخ بهذه الآية[1].

إن الدولة المسلمة لا تملك أن تضع من الشروط ما يخالف المبادئ الإسلامية.

قال ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان ألف شرط] كما قال النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي باطل. (رواه مسلم).

لهذا يقدم الإسلام الوفاء بالعهد الذي أبرم مع الكفار، يقدمه على نصرة المستضعفين تحت يد هؤلاء الكفار من المسلمين حيث قال الله فيهم: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال ٧٢)، . ومن القاعده المعززة لدى فقهاء المسلمين (أن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الإصلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن المضيع للسياسة النبوية العدلية[2]).

كما أنه لو رغبت فئة من الأعداء أن تقف على الحياد في الحرب فلا تنصر المسلمين ولا تدفع لهم الجزية يمكن قبول هذه الموادعة منهم قال تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠ ﴾ (النساء ٩).

قال ابن عطية قضت هذه الآية انه من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين المسلمين، إلى أصل العهد فدخل في عدادهم وفعل من الموادعة فلا سبيل عليه ويقول ابن كثير يخول الله لحاكم أن يوادع الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح طالما كانوا معاهدين لكفار آخرين معاهدين للمسلمين[3].

---

(١) الكامل لابن الأثير ص٢ ص٣٣٥ والخلافة والخلفاء للمؤلف ص١٠٨ الزهراء بمصر والمنار بالكويت

(٢) سراج الملوك للأمام أبى بكر الطرطوشى ص٤٠و٤١ المطبعة الازهرية١٣١٩

(٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ص٤ ص١٦٣ ومختصر تفسير ابن كثير ص١ ص٤٢٢

الجزية والضمان الاجتماعي:

يردد بعض المستشرقين أن شريعة الإسلام تستضعف غير المسلمين من أهل البلاد ولا تقر لهم بحقوق المواطن ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة ٢٩)، .وبعض المسلمين ممن ظن أنه يصبح مجتهدا إذا حفظ حديثا نبويا في هذا الموضوع يجتهد بما يؤيد خصوم الإسلام ويزعم أن هذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ولكن هذه الآية نزلت بعد غزوتي مؤتة وتبوك حيث تجمع الروم لغزو المدينة عاصمة المسلمين فخيزهم القرآن الكريم بين الدخول في دين الله أو القتال أو الدخول في عقد صلح مع المسلمين ودفع الجزية.قال الإمام الشافعي في كتاب (الأم): (الصغار هو أن يجرى عليهم حكم الإسلام فإذا أجرى عليهم حكمه فقد اصغروا بما يجرى عليه منه)[1].

وحكم الإسلام هو ما قضى به رسول الله ﷺ حيث أخذ دينارا عن كل شخص أو قيمته من الثياب وذلك في كل عام والجزية تعطى عن يد أي عن قدرة فلا يلزم بها غير القادرين كالنساء والأطفال وناقص الأهلية كالمعتوه ومن في حكمه.

قال الإمام الشافعي: من أصابه عته تسقط عنه الجزية، طالا كان معتوها فإذا زال عنه العته تؤخذ منه الجزية ففي الحديث (كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[2].

خلاف الخليفة مع أهل الكتاب:

قال الشافعي: (إذا اختلف إمام المسلمين مع الكتابي هل هو غنى مشهور الغنى أو فقير أو وسط، فالقول قول الكتابي إلى أن يثبت خلاف ما قاله بينة تقام عليه من إمام المسلمين).

---

(١) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي للمؤلف ص١٢٩- ١٥٢ دار الوفاء بمصر الصبغة الثالثة١٤٨٠-١٩٩.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص١٢٥ والأم للشافعي ج٤، ص٢٠٧

وقال أيضا: (إذا كان من أهل الكتاب من هو غائب عند التصالح على الجزية، فلا يلزمه ما تراضى عليه قومه حتى يقر ذلك وأيضا لا تلتزم أطفالهم بالجزية حتى يبلغوا السن فإذا بلغوها لا تجب عليهم إلا برضاهم بما أقر به آباؤهم وإذا أرادوا أن يلتزموا بالصدقة التي يلتزم بها المسلمون لأنهم لا يرضون بمعنى الجزية جاز ذلك، لأن الجزية ليست عقد بيع فيفسد بما تفسد به البيوع بل هي عقد يتراضى عليه الطرفان ولهذا لما قبلوا الزكاة صالحهم عمر بن الخطاب على ذلك)[1].

والجدير بالذكر أن الجزية نظام قائم قبل نزول القرآن مؤداه أن تدفع البلاد المغلوبة ضريبة إلى الدول الغالبة، ولكن الإسلام أصلح من هذا النظام وجعل الجزية مقابل إعفاء غير المسلمين من التجنيد في جيش المسلمين وكذا نظير حمايتهم والدفاع عنهم.

ولهذا عند قتال هؤلاء مع المسلمين تسقط عنهم الجزية وهذا ما فعله أبو عبيده عامر بن الجراح مع أهل فلسطين حيث رد عليهم الجزية لقتالهم مع المسلمين.

وأيضا جعل الإسلام لأهل الجزية وذويهم حقا في الحصول على الإعانة الاجتماعية من بيت مال المسلمين وذلك على الرغم من أن مقدار الجزية ضئيل فهو دينار.ويؤخذ من القادر فقط وعلى الرغم من أن الجزية في الإسلام لا تؤخذ من النساء أو الشيوخ أو الأطفال.ولكنهم يستفيدون بالضمان الاجتماعي الإسلامي لدخولهم في عهد الأمان تبعا لذويهم حيث تغول الدولة من يعجز عن العمل من أهل الكتاب كما تعول من كان يعولهم.

مدى التزام أهل الكتاب بالشريعة:

ويقول الإمام الشافعي رضى الله عنه: (إذا طلبوا أن يكتب إمام المسلمين لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة جاز ذلك إذا كان لهم مال تجب فيه الصدقة بحكم الإسلام فإذا كان لهم زرع فلا يجب فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أو سبق ولا حق في أقل من ذلك).

---

(١) الأم للإمام الشافعي ج٤، ص٢١١ .

قال الإمام الشافعي رضى الله عنه[1]:

(لقد أذن الله بالزواج منهم مع علمه بشركهم به ولا نلزمهم بشريعتنا فلا تكشف عن شيء مما استحلوه بينهم فأن جاءت امرأة منهم تريد فساد نكاحها لأنها تزوجت بغير شهود مسلمين أو بغير ولى أو بشيء مما يرد به نكاح المسلم، فلا يجوز أن نبطل زواجها إذا كان اسمه عندهم نكاحا لأن النكاح ماض قبل الإسلام.فقد أنفذ رسول اله صلى الله عليه وسلم نكاحهم وكانت لهم ذمة وأهل هدنة ويعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم أن ينكحوا غيره ولا أفسد لهم نكاحا ولا منع أحدا منهم امرأته بعد أن أسلم مع أنه قد عقد عليها بالعقد المتقدم في الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح.

أما إذا جاءت نصرانية قد تزوجها مسلم بلا شهود أفسدنا هذا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدأ بغير تزويج الإسلام).

حقوق المواطن وأهل الكتاب:

قال الشافعي[2]: (نحمى أهل الذمة بما نحمى به أنفسنا وأموالنا وإن بغى عليهم عدو لهم علينا أن نستنقذهم من عدوهم وأن نستنقذ أموالهم حتى ولو لم يكن في عقد صلحهم أن يمنعهم مما يمنع منه المسلم وذلك لأن منعهم منع لديار الإسلام فإن أخذ منهم الجزية ولم يمنعهم من عدو لهم أو عدو له حتى نالهم العدو رد عليهم الجزية عن هذه الفترة، وعليه الإثم إن كان قد تركهم دون أن يغلب العدو، لأن الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام والحكم هنا أن يمنع من اعتدى عليهم أو آذاهم).[3]

إنه في ذلك يطبق قول النبي ﷺ: (من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[4].

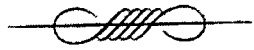

---

(١)

(٢) الإمام الشافعي جـ٤ ، جـ٢١١

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧

(٤) الجامع الصغير للسيوطي.